مشروع
قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٢
قانون معدل لقانون المنافسة

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المنافسة لسنة ٢٠٢٢) ويقرأ مع القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - تعدل المادة (٢) من القانون الأصلي بإضافة تعريف (النشاط الاقتصادي) اليها بعد تعريف(المؤسسة) الوارد فيها:-

النشاط الاقتصادي : أي نشاط تجاري سواء كان صناعياً أو زراعياً إضافة الى الأعمال المهنية أو الخدمية التجارية منها والمدنية.

المادة ٣ - تعدل المادة (٣) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (انشطة الانتاج والتجارة والخدمات) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (الانشطة الاقتصادية).

المادة ٤ - تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي على النحو التالي:-
أولا: بإضافة عبارة (بما فيها تقييد عمليات الإنتاج أو التصنيع أو التوزيع أو التسويق أو وضع شروط أو قيود على توفير أي منها) الى آخر البند (٢) من الفقرة (أ) منها.
ثانيا: بإلغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-
ب- لا تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الممارسات والتحالفات والاتفاقيات ضعيفة الأثر التي لا تتجاوز الحصة الإجمالية للمؤسسات التي تكون طرفا فيها النسب التي يحددها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير شريطة ما يلي:-
١- أن لا تزيد النسبة من مجمل معاملات السوق على (١٠%) للمؤسسات المتنافسة و(١٥%) للمؤسسات غير المتنافسة.
٢- أن لا تتضمن تلك الممارسات والتحالفات والاتفاقيات أحكاما بتحديد مستوى الأسعار وتقاسم الأسواق.

المادة٥- تعدل المادة (٦) من القانون الأصلي على النحو التالي:-
أولا: بإلغاء عبارة (بما في ذلك البيع بالخسارة) الواردة في آخر الفقرة (ب) منها.
ثانيا: باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها واعتبار الفقرات من (أ) الى (ح) البنود من (١) الى (٨) من تلك الفقرة.
ثالثا: بإضافة البنود (٩) و(١٠) و(١١) الى الفقرة (أ) بالنصوص التالية:-
٩- التحكم بكميات السلع أو الخدمات بما يؤدي الى افتعال عجز أو وفرة غير حقيقية.
١٠- فرض شروط تجارية غير معتادة.
١١- بيع سلع أو تقديم خدمات بسعر أقل من التكلفة.

رابعا: بإضافة الفقرتين (ب) و(ج) اليها بالنصين التاليين:-
ب- تؤخذ بعين الاعتبار العوامل التالية لغايات اعتبار المؤسسة ذات وضع مهيمن:-
١-حصتها في السوق.
٢-قدرتها المالية في السوق.
٣-قدرتها في الوصول الى سلاسل التوريد أو الأسواق.
٤- علاقتها بالمؤسسات الأخرى.
٥-وجود معيقات تحد من دخول مؤسسات منافسة.
٦-قدرتها على التحول الى توريد أو شراء سلع أو خدمات أخرى.
٧-قدرة مورديها أو عملائها في التعامل مع مؤسسات أخرى.

ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، تعتبر المؤسسة في وضع مهيمن اذا تجاوزت حصتها السوقية (٤٠%) ما لم تثبت أنها معرضة لمنافسة فعالة أو أنها لا تتمتع بقوة سوقية متفوقة مقارنة مع منافسيها.

المادة٦- تعدل المادة (٧) من القانون الأصلي على النحو التالي:-
أولا: بإلغاء عبارة (محكمة العدل العليا) الواردة في آخر الفقرة (د) منها والاستعاضة عنها بعبارة (المحكمة الإدارية).
ثانيا: بإلغاء نص الفقرة (هـ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-
هـ- يحدد الوزير مدة الاستثناء المشار اليه في هذه المادة وله أن يخضعه لمراجعة دورية وله سحبه في حال مخالفة شروط منحه.

المادة٧- يلغى نص المادة (٨) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة٨-

أ- يحظر على أي مؤسسة القيام بممارسات من شأنها الإخلال بنزاهة المعاملات التجارية بما في ذلك ما يلي:-

١- أن تفرض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، حدا أدنى لأسعار إعادة بيع سلعة أو خدمة.

٢- أن تفرض على طرف آخر أو تحصل منه على أسعار أو شروط بيع أو شراء خاصة غير مبررة بشكل يؤدي إلى إعطائه ميزة في المنافسة أو إلى إلحاق الضرر به.

ب- مع مراعاة البند (١١) من الفقرة (أ) من المادة (٦) من هذا القانون:-

١- يحظر على أي مؤسسة بيع سلعة أو تقديم خدمة بسعر أقل من التكلفة بهدف الإخلال بالمنافسة.

٢- لا يشمل الحظر المنصوص عليه في البند (١) من هذه الفقرة المنتجات سريعة التلف والتنزيلات المرخص بها لأي بيع يتم لتصفية الأعمال أو تجديد المخزون.

المادة٨- يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

ب- يشترط لإتمام عمليات التركز الاقتصادي، التي من شأنها التأثير على مستوى المنافسة في السوق كتحقيق أو تدعيم وضع مهيمن الحصول على موافقة الوزير الخطية في أي من الحالتين التاليتين:-

١- إذا تجاوزت الحصة الإجمالية للمؤسسة أو المؤسسات المعنية بعملية التركز الاقتصادي (٤٠%) من مجمل المعاملات في السوق.

٢- اذا تجاوز صافي الإيرادات السنوية للمؤسسات المعنية بعملية التركز الاقتصادي لسنة سابقة المبلغ الذي يحدده مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.

المادة ٩- تعدل المادة (١٠) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإلغاء عبارة (تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية، ويتم نشرها في الجريدة الرسمية) الواردة في البند (٢) من الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بعبارة (التعليمات المشار إليها في الفقرة (و) من هذه المادة).

ثانيا: بإضافة الفقرة (و) اليها بالنص التالي :-
و- تنظم جميع الشؤون المتعلقة بالتركز الاقتصادي بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير ويتم نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ١٠- تعدل الفقرة (و) من المادة (١١) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (محكمة العدل العليا) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (المحكمة الإدارية).

المادة ١١- تعدل المادة (١٢) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإضافة البنود (١٠) و(١١) و(١٢) و(١٣) الى الفقرة (أ) منها بالنصوص التالية:-

١٠- اعداد تقرير سنوي عن وضع المنافسة في المملكة يتضمن ملخصا عن انجازات المديرية والاجراءات المتخذة تنفيذا لأحكام هذا القانون.
١١- اجراء دراسات في قطاعات وأسواق معينة لتقييم وضع المنافسة فيها وتقديم التوصيات لتحسين ظروف المنافسة.
١٢- دراسة المسائل المتعلقة بأحكام هذا القانون واقتراح التشريعات المتعلقة بالمنافسة وابداء الرأي بمشروعات التشريعات ذات البعد الاقتصادي التي تعرض عليها.
١٣-إعداد التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

ثانيا: بإلغاء نص الفقرة (ب) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

ب- يرفع الوزير الى مجلس الوزراء التقرير السنوي المعد من المديرية عن وضع المنافسة ويتم نشر هذا التقرير على الموقع الالكتروني للوزارة لتمكين أي مؤسسة أو جهة من الاطلاع عليه

وتقديم ملاحظاتها بشأنه.

المادة١٢ـ يعدل القانون الأصلي بإلغاء المادتين (١٤) و(١٥) منه.

المادة١٣ـ تعدل المادة (١٦) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإلغاء نص كل من الفقرات (أ) و(ب) و(ج) منها والاستعاضة عنه بالنصين التاليين:-

أ- تختص محكمة البداية بالنظر في المخالفات المرتكبة خلافا لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة لتنفيذه.

ب- مع مراعاة قانون تشكيل المحاكم النظامية يشمل اختصاص المحكمة وفقا لأحكام هذه المادة قضايا التعويض المترتبة على تلك المخالفات.

ثانيا: بإعادة ترقيم الفقرتين (د) و(هـ) الواردتين فيها لتصبحا (ج) و(د) منها.

المادة١٤ـ تعدل المادة (١٧) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإلغاء عبارة (والنقابية) الواردة في البند (٦) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (والنقابات) .

ثانيا : بإلغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

ب- ١- تعتبر الوزارة مشتكياً في جميع قضايا المنافسة التي يتم تحريكها وفقا لأحكام البنود من (٢)الى (٧) من الفقرة (أ) من هذه المادة وعلى المحكمة تبليغها بأي شكوى تقدم وفقا لتلك الفقرة.

٢- للوزارة أن تقدم أي دراسات او ملاحظات للمحكمة ولها حق الطعن بالقرارات الصادرة في هذه القضايا.

٣- لا تسقط دعوى الحق العام في قضايا المنافسة في حال تنازل أي من الجهات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة عن الشكوى.

المادة١٥ـ تعدل المادة (١٩) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإضافة عبارة (ورفع تقرير للمدير بالإجراءات والاعمال التي قاموا بها) الى آخر الفقرة (ب) منها.

ثانيا: بإلغاء نص الفقرة (هـ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

هـ اذا تبين نتيجة للتحقيقات التي قامت بها المديرية ثبوت ارتكاب مخالفة لأحكام هذا القانون يحيل الوزير بناء على تنسيب المدير المخالفة الى المدعي العام.

ثالثا: بإضافة الفقرة (و) اليها بالنص التالي:-

و- للوزير بناء على تنسيب المدير ان يطلب من المحكمة إصدار قرار مستعجل بوقف أي تصرف مخالف لأحكام هذا القانون او منعه أو فرض اجراءات تصحيحية إلى حين صدور قرار قطعي من المحكمة بهذا الشأن.

المادة١٦ـ تعدل المادة (٢٠) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإلغاء عبارة (لا تقل عن (١%) ولا تزيد على (٥%)) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (لا تقل عن (٢%) ولا تزيد على (١٠%)).

ثانيا: بإلغاء عبارة (عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠) خمسين الف دينار) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (عن (١٠،٠٠٠) عشرة آلاف دينار ولا تزيد على (١٠٠،٠٠٠) مئة الف دينار).

ثالثا: بإضافة عبارة (أو رعاية أي اتفاق أو ترتيب) بعد عبارة (أي قرار) الواردة في الفقرة (ج) منها.